قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على البروتوكول المالى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول المالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٤ م)

بروتوكول مالى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية الفرنسية

رغبة فى تدعيم أواصر الصداقة والتعاون التى تربط بين البلدين فقد اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية على إبرام البروتوكول المالى التالية نصوصه لدعم التنمية الاقتصادية فى مصر .

(مادة ١)

قيمة وهدف المساهمات المالية

توافق الحكومة الفرنسية على أن تقدم إلى حكومة جمهورية مصر العربية مساهمات مالية تهدف إلى تحديث شبكة الرصد ونظام التنبؤات الجوية لتنمية خدمات وقدرات الهيئة العامة للأرصاد الجوية وهو مشروع يدخل فى نطاق أولويات التنمية الاقتصادية لجمهورية مصر العربية والحد الأقصى لهذه المساهمات ٤٩٦٨٦٠٠ يورو (أربعة ملايين وتسعمائة وثمانية وستون ألفًا وستمائة يورو) تمول شراء سلع وخدمات فرنسية خاصة بتنفيذ المشروع سالف الذكر .

(مادة ٢)

مكونات التمويل

تتكون المساهمات المالية المذكورة فى المادة الأولى من :

قرض حكومى فرنسى بحد أقصى ٣٤٧٨٠٢٠ يورو (ثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانية وسبعون ألفًا وعشرون يورو) .

تسهيلات بنكية مضمونة من الشركة الفرنسية لضمان الصادرات (كوفاس COFACE) بحد أقصى ١٤٩٠٥٨٠ يورو (مليون وأربعمائة وتسعون ألفًا وخمسمائة وثمانون يورو) .

(مادة ٣)

انماط تمويل المشروع

يتم تمويل المشروع المبين فى (مادة ١) بالاستخدام المشترك للقرض الحكومى الفرنسى والتسهيلات البنكية المضمونة ويتحمل المقترض قسط تأمين هذه التسهيلات .

يتاح حق السحب من القرض الحكومى الفرنسى ومن التسهيلات البنكية المضمونة بنسبة (٧٠٪) و(٣٠٪) على التوالى وذلك من مبلغ كل عقد من العقود الخاصة بالمشروع الممول من خلال هذا البروتوكول .

يستخدم القرض الحكومى الفرنسى فى تمويل الدفعة المقدمة لكل عقد من العقود الخاصة بهذا المشروع ، وتتراوح الدفعة المقدمة بين (١٠٪) و (٢٠٪) من مبلغ كل عقد يتم تمويله دون أن تدخل نفقات النقل والتأمين فى هذه القيمة .

يتم تمويل الرصيد المتبقى من العقد من خلال الاستخدام المشترك المتزامن من القرض الحكومى الفرنسى ومن التسهيلات البنكية المضمونة .

(مادة ٤)

شروط وانماط تنفيذ المساهمات المالية

(أ) يسدد القرض الحكومى الفرنسى خلال فترة ٢١ سنة منها فترة سماح ٥ سنوات ويحدد سعر الفائدة بـ (٤ . ٠٪) سنويًا . يتم سداد أصل القرض على ٣٢ قسطًا نصف سنوى متساوٍ ومتتالٍ ، يحل أجل الأول منها بعد ٦٦ شهراً من انتهاء ربع العام الذى يتم من خلاله السحب ، ويجرى حساب الفوائد على الجزء المتبقى المستحق بدءاً من تاريخ كل سحب من القرض الحكومى الفرنسى ويتم سدادها على أقساط نصف سنوية .

إذا توافق تاريخ استحقاق الأصل أو الفائدة مع يوم عطلة فى فرنسا فإنه يرحل لأول يوم عمل لاحق ، وكل قسط من أصل القرض أو من الفائدة لا يسدد فى موعد استحقاقه يستحق عليه فائدة التأخير تحسب من يوم الاستحقاق إلى يوم السداد الفعلى ؛ سعر فائدة التأخير هو السعر المحدد طبقًا للقانون الفرنسى الصادر بقرار وزارى لسنة ٢٠٠٣ أى (٣,٢٩٪) بزيادة (٣٪) سنويًا تستحق فوائد التأخير على ذات سعر فائدة التأخير المحدد عاليه إذا استحقت لمدة عام كامل .

يتم توقيع اتفاق تنفيذى بين البنك المركزى المصرى والذى يعمل باسم ولحساب جمهورية مصر العربية وبنك ناتكسيس والذى يعمل باسم ولحساب حكومة الجمهورية الفرنسية ، يحدد هذا الاتفاق أنماط الاستخدام والسحب من القرض الحكومى الفرنسى .

(ب) تبلغ مدة التسهيلات البنكية المضمونة ١٠ سنوات يسدد الأصل على ٢٠ قسط نصف سنوى متساوٍ ومتتالٍ يستحق القسط الأول من هذه الأقساط بعد ستة أشهر على الأكثر من تسليم المعدات أو الانتهاء من المشروعات . سوف تحسب الفوائد على المبلغ المتبقى المستحق من الأصل كما يبدأ حساب الفوائد من تاريخ كل سحب من التسهيل البنكى المضمون وتدفع كل ستة أشهر .

ويتم توقيع اتفاق تنفيذى بين البنك المركزى المصرى والذى يعمل باسم ولحساب جمهورية مصر العربية ومؤسسات الائتمان المعترف بها فى فرنسا أو تلك المخولة بممارسة نشاطها على الأراضى الفرنسية تحت رعاية الجمعية الفرنسية لبنوك الصادرات الفرنسية AFB Export .

ويحدد الاتفاق التنفيذى أنماط استخدام وسداد التسهيلات البنكية المضمونة المذكورة وكذا الشروط البنكية المرتبطة بها ، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بفوائد التأخير ، وينص الاتفاق التنفيذى على أن سعر الفائدة سوف يحدد طبقًا للمعايير المحددة فى إطار ترتيبات منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية الـ OECD الخاص بهذا النوع من التسهيلات .

(مادة ٥)

عملة المحاسبة والسداد

عملة المحاسبة والسداد وفقًا لهذا البروتوكول هى اليورو .

(مادة ٦)

تنفيذ العقود

تشير الحكومتان إلى التزامهما بالتصدى للفساد فيما يختص بالمعاملات التجارية الدولية .

لا يمكن لأطراف العقد المبرم وفقًا لهذا البروتوكول اقتراح أو إعطاء أو طلب أو قبول ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء لمصلحتهم أو لمصلحة أى طرف آخر ، أى ميزة ليست من حقهم ، تكون ذات قيمة مالية أو غير مالية يمكنها أن تمثل ممارسة غير قانونية أو فساد .

لكل عقد خاص بالمشروع المبين فى البند الأول فإن تنفيذه يتم وفقًا للشروط التالية :

مطابقة العقد للتوصيات التى تم وضعها من خلال التقييم السابق للمشروع موضوع هذا العقد .

التحقق من مطابقة المشروع للإجراءات الواردة بترتيبات منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD الخاصة بائتمان الصادرات المستفيدة من الدعم العام .

عدم وجود مبالغ مستحقة على جمهورية مصر العربية وغير مسددة فى تواريخ الاستحقاق بموجب القروض الفرنسية بين الحكومتين .

فحص موقف المبالغ المستحقة وغير المسددة فى تواريخ الاستحقاق بموجب التسهيلات البنكية المضمونة من الكوفاس والممنوحة لحكومة جمهورية مصر العربية أو للقطاع العام بها أو تلك التى تضمنها حكومة جمهورية مصر العربية .

بالنسبة لكل عقد من عقود المشروع المبين فى (المادة ١) بعد أن تكون السلطات الفرنسية المختصة قد أقرت أن هذه الشروط مستوفاة ، فإنه يتم تنفيذه طبقًا لهذا البروتوكول بموجب خطابات متبادلة بين رئيس البعثة الاقتصادية لدى سفارة فرنسا بالقاهرة نيابة عن وتفويضًا من السلطات الفرنسية المختصة ، والسلطات المصرية المختصة .

(مادة ٧)

أجل استخدام القرض الحكومى الفرنسى

بغرض الحصول على المساهمات المالية المحددة فى المادة الأولى أعلاه فإنه يتعين أن تبرم العقود بين مورد فرنسى ومشترى مصرى فى موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥

أى سحب من التمويل الحكومى الفرنسى الموضح فى البروتوكول الحالى يجب إجراؤه فى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ ، ولا يمكن مد أجل هذا التاريخ إلا فى حالات استثنائية وذلك بعد الاتفاق بين الحكومتين بموجب خطابات متبادلة .

(مادة ٨)

الأعباء الضريبية

المساهمات المالية المرتبطة بتنفيذ هذا البروتوكول لا يمكن أن تستخدم فى دفع أى ضرائب أو رسوم فى جمهورية مصر العربية . المدفوعات الخاصة بأصل القرض والفوائد وكذا العمولات البنكية والمصاريف الفرعية الخاصة بتنفيذ هذا البروتوكول تكون خالصة من كل ضرائب أو رسوم فى جمهورية مصر العربية .

بغض النظر عن نصوص الاتفاقية المالية والبروتوكول الخاص بها والموقع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا يوم ١٩ يونيو ١٩٨٠ وبغرض تخصيص التمويل المنصوص عليه طبقًا لهذا البروتوكول لمشاريع التنمية فى جمهورية مصر العربية فمن المفترض أنه بالنسبة للعقود الممولة طبقًا لهذا البروتوكول فإن توريد السلع والخدمات وأيضًا الاستشارات الفنية المقدمة من الشركات الفرنسية من خلال هذا البروتوكول وكذلك استيراد أو تصدير أو شراء أو استخدام سلع أو خدمات تساهم فى تلك التوريدات فإنها لن تخضع إلى أية ضرائب أو جمارك أو تأمين أو أى استقطاعات أخرى منصوص عليها فى جمهورية مصر العربية .

ومع ذلك فإنه إذا ما كانت ثمة أعباء أيًا كان نوعها أو طبيعتها ، بالنسبة إلى العمليات سالفة الذكر وتكون واجبة الأداء وفقًا للقوانين المصرية ، فإن المستفيد المصرى هو الذى يتحملها .

(مادة ٩)

التقييم اللاحق للمشروعات

يمكن للحكومة الفرنسية أن تقوم وعلى نفقتها بتقييم لاحق - على الصعيد الاقتصادى والمالى والمحاسبى - للمشروع المدرج فى البروتوكول بالأسلوب الذى يمكن من تقييم أثرها على التنمية الاقتصادية فى جمهورية مصر العربية .

يمكن لحكومة جمهورية مصر العربية المشاركة فى هذا التقييم فى حالة رغبتها طبقًا لترتيبات يتم تحديدها حتى يتسنى لها الانتفاع بصورة مباشرة من نتائج هذه الدراسة .

تعمل حكومة جمهورية مصر العربية على استقبال بعثة التقييم الموفدة من جانب الحكومة الفرنسية وتسهيل حصولها على المعلومات الخاصة بهذه المشروعات .

(مادة ١٠)

الدخول حيز النفاذ

يدخل البروتوكول الحالى حيز النفاذ فور قيام الحكومتين بإخطار كل منهما الأخرى بإنهاء الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك .

وإشهاداً على ما تقدم وقع ممثلا الحكومتين المفوضين فى هذا الشأن البروتوكول الحالى وختماه بخاتميهما .

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣ من أربع نسخ أصلية اثنتان باللغة العربية واثنتان باللغة الفرنسية ، فى حالة الخلاف بين النصين يرجح النص الفرنسى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(التوقيع)

عن حكومة
الجمهورية الفرنسية
(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على البروتوكول المالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الموافقة على البروتوكول المالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥

يعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/١٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد